فصل .

في الشك في الطلاق .

ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولأنه شك طرأعلى يقين فلا يزيله كالمتطهر يشك في الحدث ولحديث : [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] قال الموفق : والورع التزام الطلاق لحديث : [من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه] وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعيا خروجا من الخلاف أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل وإلا فبفرقة متيقنة لئلا تبقى معلقة .

فمن حلف لا يأكل تمرة مثلا فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة : لم يحنث لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل نص عليه لما سبق .

ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار : لم يلزمه شئ لأن الأصل عدمهما ولم يتيقن أحدهما